حولية تعنى بشؤون الآثار والتاريخ والتراث

العدد الثاني 2004

المسند

SANA'A 2004

قواعد النشر في الحولية

- أن يكون البحث جديداً ومتميزاً.
- أن لا يكون قد سبق نشره أو مرسلاً للنشر في مجلة أو حولية أخرى، على أن يقدم كاتب البحث تعهداً يؤكد ذلك.
- أن لاتزيد عدد صفحات البحث بما فيها قائمة المصادر والمراجع والصور والأشكال الإيضاحية عن 15 صفحة.
- يشار في النص إلى المصادر والمراجع بكتابة الاسم الأخير للمؤلف وسنة النشر ورقم الصفحة أو الصفحات على أن يكون ذلك بين قوسين. ويمكن كتابة الهوامش أسفل الصفحات أو يشار إليها رقماً داخل النص ويتم إجمالها في نهاية الموضوع.
- ترسل البحوث مطبوعة وتزود باسم الباحث أو الباحثين وعنوانه أو عناوينهم الثابتة بالكامل.
- تقبل المجلة الأبحاث المكتوبة باللغة العربية والإنكليزية....
- يقدم مع كل بحث ملخص لا يقل عن 150 كلمة ولايزيد عن 200 كلمة.
- يقدم البحث من نسختين على أن يكون الأصل منها.
- يرافق البحث الصور والأشكال والخرائط الإيضاحية. ترسم الأشكال بالحبر الصيني على ورق (كلك)، أما الصور الفوتوغرافية يجب أن تكون عالية الجودة والمعالم فيها واضحة، على أن تعطى الصور والأشكال أرقاماً متسلسلة.
- يطبع البحث على وجه واحد من الورقة، وتأخذ كل ورقة رقمها الخاص، ويثبت فيها الاسم الأخير للكاتب أو أسماء الكتاب.
- بالنسبة للبحوث والدراسات المقدمة إلى المؤتمرات أو الندوات فيشار إلى ذلك في حاشية البحث.
- يوضع خط تحت المصادر والمراجع والمجلات، أما المقالات والأبحاث فإنها تكتب بين فاصلتين مقلوبتين، مثال: عبد الله، يوسف محمد، 1990. أوراق في تاريخ اليمن وآثاره. بيروت، دار الفكر المعاصر.

غالب، عبده عثمان، 1995. نتائج المسح الأثري في منطقة حضور همدان الاكليل 23:210-231 .

- يرفق البحث بقائمة تحمل ثبتاً كاملاً بالمصادر والمراجع التي تم استخدامها في البحث، مع مراعاة التسلسل الأبجدي في القائمة.
- البحوث التي لا تتوفر فيها شروط النشر لن ينظر فيها.
- لا تعاد المادة غير المنشورة لأصحابها.
- المجلة محكمة

توجه المراسلات إلى رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور يوسف محمد عبد الله

صنعاء - الجمهورية اليمنية
صندوق بريد: 988
تلفون: 1-276767 (967)
فاكس: 1-464686 (967)

e-mail: ymabdull03@yahoo.com

الاشتراك السنوي للمؤسسات

في اليمن: المؤسسات 2000 ريالاً يمنياً
الأفراد 1000 ريال
في البلاد العربية: المؤسسات 20.00 دولاراً أمريكياً
الأفراد 15.00 دولاراً
في البلاد الأجنبية: المؤسسات 30.00 دولاراً أمريكياً
الأفراد 20.00 دولاراً

هيئة التحرير

رئيس التحرير
أ.د.يوسف محمد عبدالله
نائبا رئيس التحرير
أ.د. حسين عبد الله العمري
أ.مطهر علي الأرياني
مدير التحرير
د.عبده عثمان غالب
المحررون
د.مديحة محمد رشاد
د.أحمد يحيى الغماري
د.عبد العزيز بن عقيل
د.عميدة شعلان
أ.مهند السياني
سكرتارية التحرير
محمد طه الأصبحي
خالد العنسي
حسين العيدروس
التنفيذ
دار الفكر - دمشق
الطباعة
مطابع المستقبل - بيروت

Al-Musnad
Editor-in-chief
Yusuf M.Abdallah
Vice-Editor-in-chief
Hussain A. al-Amri
Mutahar al-Iryani
Managing Editor
Abdo O.Ghaleb
Editors
Madiha M.Rashad
Ahmad Y.Ghumari
Abdulaziz B.Aqil
Amida Sholan
Muhannad al-Sayyani
Execution
Dar Al-Fikr,Damascus
Printing
Al Moustakbal - Beirut

الفهرس

مدونة النقوش اليمنية القديمة ____ 2

نتائج التنقيب الأثري في محرم بلقيس ____ 7

حولية أبرهة وإصلاح سد مارب ____ 18

وثيقة شراء المهدي عباس لغيل الجراف ____ 20

مومياء من جبل ملحان ____ 22

آلات موسيقية في شواهد قبور سبئية ____ 28

القدس: تخطيط وعمارة في العهد العمري ____ 39

منبر نادر في الجامع الكبير بصنعاء ____ 47

شاهد قبر أحمد بن قاسم ____ 55

حفرية إنقاذية في مقبرة قديمة بصنعاء ____ 64

مشروع النقوش الخشبية في المتحف الوطني ____ 69

عرض لمجلة المسند - العدد الأول ____ 73

عرض لأطروحات علمية عن اليمن القديم ____ 77

مطالعات في إصدارات جديدة ____ 80

92 ____ Yamen Inventory of Cultural Heritage Priorty Sites 2001

96 ____ Report on Archaeological Survey around Zafār

وثيقة شراء المهدي عباس لغيل الجراف

أ.د. حسين عبد الله العمري

في الفصل الأول من كتابي (مئة عام من تاريخ اليمن الحديث)[1] الذي أفردته لعصر المهدي عباس (١١٦١-١١٨٩هـ/ ١٧٤٨-١٧٧٥م)، ذكرت أهميته كآخر الأئمة ذوي الشأن من بيت القاسم بن محمد الحاكم، وبأن جوانب شخصيته الإيجابية كحاكم ذكي وقوي استطاع أن يسيطر على الأحداث والمعارضة له، ونعمت اليمن باستقرار - ولو نسبياً - في ظل حكمه. بيد أن تورط المهدي عباس في عقارات الأوقاف وأمواله والغيول العامة، كانت من المآخذ والنقائص التي أخذت عليه.

ففي عام ١١٨٠هـ/ ١٧٦٧م أقدم المهدي عباس على استملاك (غيلين) رئيسيين للمياه هما الغيل الأسود وغيل البرمكي اللذان ينبعان من جنوب صنعاء ويمران بها ويصبان خارجها. وقد ادعى بأن استخراجهما تم من ماله الخاص، وسوغ له حاكمه القاضي إسماعيل بن يحيى الصديق (ت ١٢٠٩هـ/ ١٧٩٤م) ذلك في حكم أثار على المهدي نفسه لغطاً ونقداً شديداً من علماء عصره كالعلامة ابن الأمير (ت ١١٨٢هـ/ ١٧٦٩م) وغيره (لخروج ذلك على القواعد الشرعية والأحكام العرفية، واستغلاله لمنصبه حاكماً ينبغي له العدل والنصف، وعدم الخلط بين ماله وملكه وماهو ملك للدولة أو بيت المال...)[2].

ولعل المهدي عباس لم يَعْبَه بما وُجّه له من نقد، أو لعل الجشع وحب التملك قد دفعه بعد نحو سبع سنوات لشراء غيل آخر من ملاكه بمسوغ أنه (لا سبيل إلى إصلاحه إلا لمن له قدرة على دفع أموال جزيلة، بل صار متعذراً بالنسبة إلى أغلب المالكين..) كما جاء في وثيقة الشراء (البصيرة) التي ننشرها هنا محققة للمرة الأولى[3] وشراء هذا الغيل مختلف عن السابقين، فهو شراء من ملاّك يبدو - من الوثيقة - أن آخرهم البائع الشيخ الفقيه عبد الله بن محيي الدين العراسي (ت ١١٨٧هـ/ ١٧٧٣م)، من وصيَّة والده العلاّمة القاضي محيي الدين العراسي، وذلك ٢٦٨ طاسة[4] ونصف وربع الطاسة (وهي مقدار الحصة التي يملكها العراسي) بثمن قدره ٢٦٨ قرشاً ونصف وربع القرش[5]، بسعر قرش للطاسة.

وكان المهدي قد تملك ربع الغيل - قبل ذلك - مقابل (خسارة إصلاحه)، إلا أن كل ذلك لا يشكل ملكية كل ماء الغيل، فالطيسان المشتراة لا تساوي أكثر من ساعات يوم وليلة تقريباً من سقي الغيل للأرض، ولا نعلم مقدار ذلك الربع السابق بيعه من المهدي، لكننا نظن أن ملاكاً آخرين غير العراسي قد باعوا أيضاً ما يملكون إلى المهدي بعيد ذلك، إن كان قد رغب بالفعل استكمال ملكية الغيل كله، فقد عاش سنوات ثلاث بعد هذا الشراء، وقد وجدنا في مسودة أملاك ابن حفيده وحامل لقبه المهدي عبد الله بن المتوكل

(١) مئة عام من تاريخ اليمن، دار الفكر (ط٢) ١١-٤٣.

(٢) نفسه ٣٤، وقد ناقشت الموضوع ووثيقته فيه بالتفصيل.

(٣) في الوقت الذي نحقق فيه وثيقة مسودة أملاك المهدي عبد الله (ت ١٢٥١هـ/ ١٨٣٥م) وغيرها من مسودات الملكية الأخرى والتي تنشر قريباً في مجلدين للمحقق تكرم مشكوراً الأخ الأديب عصام عبد الله أحمد قاسم المهدي فوافاني بصورة هذه الوثيقة وقد أبلغني بأن لديه بعض الوثائق الأخرى التي يمكن الاستفادة منها علمياً في المستقبل بإذن الله.

(٤) الطاسة معيار إناء من نحاس في قاعدته ثقب ضيق، يملأ ماءً ويترك حتى ينضب أو يترك فارغاً في الماء حتى يملأ من خلال الثقب، ويكون بهذا طاسة محسوبة كمقياس معلوم يستخدم في نظام تدويل مياه الغيل والملك أو البيع منه (راجع: عبد الوعاب عسلان، غيول صنعاء، دار الفكر ٢٠٠٠م): ٥٥.

(٥) القرش: هو العملة الفضية (ماريا تريزا) التي كانت تستخدم حتى عام ١٩٦٤م.

أحمد (ت ١٢٥١هـ/ ١٨٣٥م) ملكيته بالشراء من ورثة المهدي عباس لبعض طيسان من هذا الغيل.

أما الغيل المذكور فهو كما جاء في الوثيقة استخرجه الأمير المشهور محمد بن الحسن بن القاسم (ت ١٠٦٩هـ/ ١٦٥٨م)، ابن أخي المتوكل على الله إسماعيل، وله مآثر أخرى معروفة منها سمسرة ابن حسن في سوق صنعاء القديمة والمعروفة حتى اليوم، أما الغيل نفسه الذي كان ينبع في الجراف جنوب صنعاء، ويسقي أراضي كثيرة فقد جفت ينابيعه ولم يعد له أي أثر اليوم.

(نص وثيقة الشراء)

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد [١]

اشترى الفقيه فخر الدين عبد الله بن أحمد الأكوع لموكله، مولانا أمير المؤمنين وسيّد المسلمين، المهدي لدين الله رب العالمين العباس ابن أمير المؤمنين المنصور بالله، حفظه الله تعالى، من البايع إليه الشيخ فخر الإسلام عبد الله بن محيي الدين العراسي حماه الله، وذلك المبيع ما بنظره من وصيه (حَيّ)[٢] والده الشيخ محيي الدين رحمه الله تعالى في (غيل الجراف) المنسوب إلى سيدي محمد بن الحسن[٣] رضي الله عنه. وذلك لمّا صار الغيل المذكور لا ينتفع به إلاّ بإصلاحه، ولا سبيل إلى إصلاحه إلاّ لمن له قدرة على دفع أموال جزيلة، بل صار متعذراً بالنسبة إلى أغلب المالكين، واختيار المالكون أهل اليسار وغيرهم من بيع ما يملكون فيه، فتوضّحت المصلحة حينئذ للتصرّف في بيع ذلك وتعويض أصلح منه، حتى لم يبق في ذلك شكٌّ، فباع المذكور حال كونه وصياً لوالده، إلى المشتري لموكله المذكور، وقدر المبيع مجاري مئتي طاسة وثمان وستون طاسة ونصف وربع (مع ٢٦٨ طاسة)، وذلك بعد أن قد كان بيع منه الربع إلى سيدي المولى حفظه الله في خسارة إصلاحه حسب البصيرة المتقدمة، والقيمة لكل طاسة قرش حجر، جملة الثمن لجميع المبيع المذكور مئتا قرش وستون قرشاً ونصف وربع (مع ٢٦٨)، ينحط من ذلك ما لزم في إصلاحه بعد البيع الأول، وذلك على القرش ست بقش وربع، وينحط مخارج البيع المواسطة ونحوه على كل قرش بقشة، يكون جملة المنحط من الأصل أربعة وعشرين قرشاً وربع وثمن، صح الباقي مئتي قرش وأربعة وأربعين قرشاً وربع، وثُمّن النصف تحقيقاً لأصله وحفظاً لجملته مئة قرش واثنان وعشرون قرشاً وثُمّن وخمس بقش، قبض البائع الثمن تاماً وافياً إلى يده بالمعاينة، كان ذلك بيعاً صريحاً صحيحاً جامعاً لشروط الصحة متعرباً عن جميع وجوه الفساد، متناولاً لجميع المبيع أصْلهُ ومنابعه، ومجاريه وسواقيه، وجميع حقوقه الداخلة فيه عُرفاً وشرعاً، ذكرت أم لم تذكر. واستقر المبيع في ملك المشتري (وبُرِءت)[٤] ذمته من الثمن. كان سماع البيع عن أمر سيدي العلامة صفي الدين أحمد بن محمد قاطن حماه الله، بخط الحاج يحيى النعماني وسيدنا علي بن إبراهيم المحني.

وكتبه وشهد الفقير إلى الله أحمد بن علي الغشّم عُفي عنّه بتاريخ شهر محرم الحرام سنة ١١٨٧هـ (مارس ١٧٧٣م).

× × ×

الحمد لله

وقع مني البيع لما ذكر، بما ذكر حسبما ذكر، وكان البيع لتعين المصلحة للوصية بتاريخه كتبه عبد الله عبد الله بن محيي الدّين لطف الله به.

× × ×

شهدت بما رُقم، وأنا الفقير إلى الله تعالى علي بن إبراهيم المحنّي وفقه الله تعالى.

(١) بعد هذا بخط وتوقيع القاضي العلامة أحمد بن محمد قاطن (ت ١٠٦٩هـ/١٧٨٥م) ما لفظه (أمرت المأمون يمسح ما ذكر ويقبض الدراهم بعد تقرر المصلحة، فوقع ما رقم وتقرّر).

(٢) (حيّ): مصطلح شائع يعني في حياته.

(٣) هو الأمير محمد بن الحسن بن القاسم بن محمد (ت ١٠٦٩هـ/ ١٦٥٨م) انظر عنه كتابنا تاريخ اليمن الحديث والمعاصر (ط٢): ٣٩-٤٢.

(٤) في الأصل: وبرت.

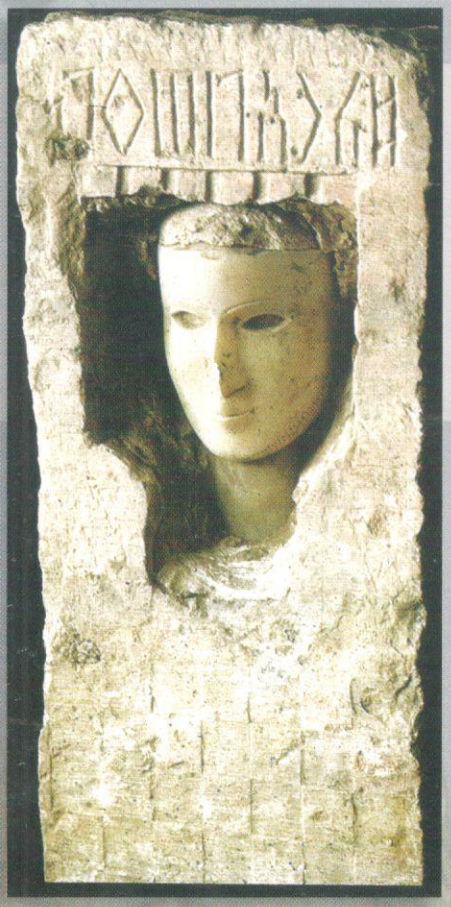

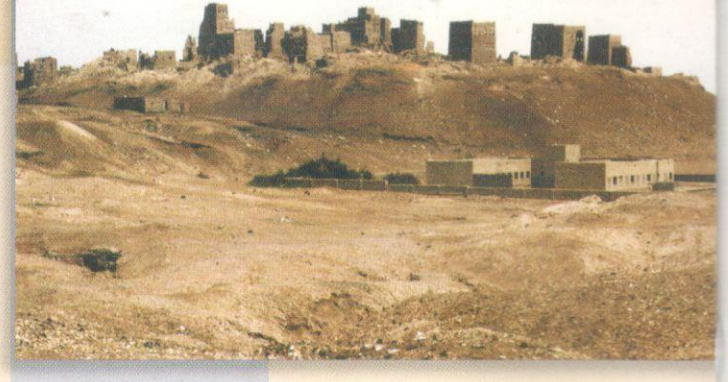

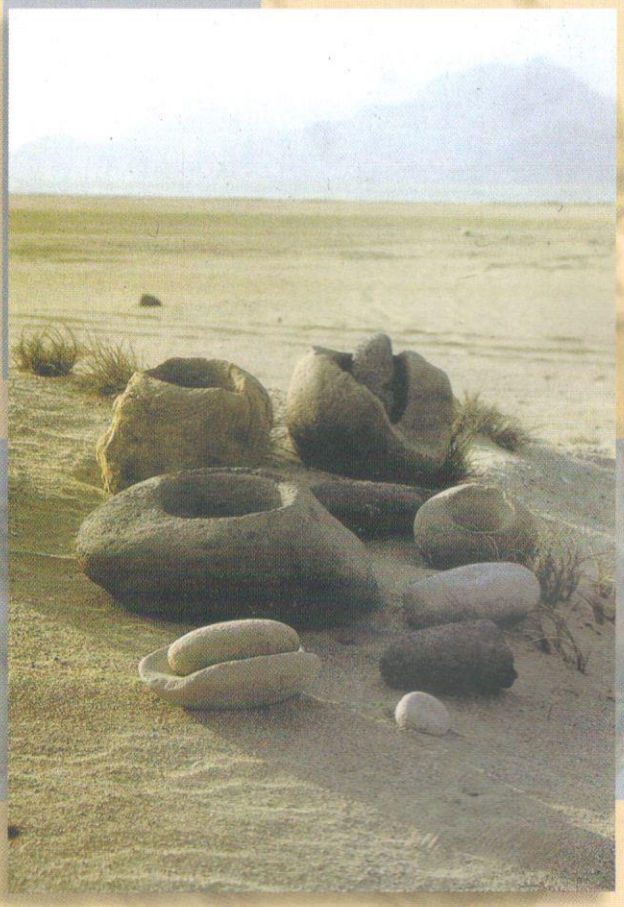

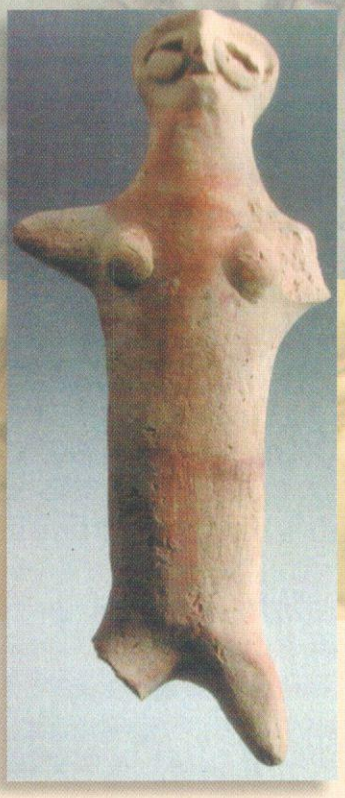

al-Musnad

2004 al-musnad vol.2,

Journal of Antiquities
History & Cultural Heritage of Yemen